وعنه يجب في محل الاستنجا سبعًا ولا يجب في الثوب وساير البدن
عدد حكاه الامدي وبما اجزا غسله ثلثًا اذا غسله سبعًا ففي زوال
طهوريه الزايد على الثلث الى السبع وجهان ذكرهما القاضي وقال
ابن عقيل لا تطهير وجهًا واحدًا **فصل** ولا يجب العدد في
نجاسة الارض والاجرنه والاحواض المبنية ونحوها ويكفي المكاثرة سواء
كانت نجاسة كلب او غيره نص عليه وذكر القاضي في مقنعه وجوب
العدد في الارض من نجاسة الكلب والخنزير وحمل ابن حامد
في النجاسة على الارض اذا لم تكن بولًا رواية بوجوب العدد وحكى
الامدي رواية في الارض انه يجب لكل بولة ذنوب وعن احمد في بركة
وقع فيها بول تنزح ويقلع الطين ثم يغسل واذا كان في انا رماد
نجس ثم طهر الما لم يطهر الانا حتى يغسل العدد. المغني فيه وفيه
وجه يطهر تبعًا كدن الخمر واذا اصاب النجاسة محلًا لا يتشرب بها
كالانيه ونحوها طهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه فان لصقت به
النجاسة وجب مع ذلك ازالتها وان شرب النجاسة وامكن عصره لزمه
ذلك فان لم يمكن ظلبه ودلسه ويعتبر العصر في كل غسله وفي وجه
لا يعتبر في الاخيرة وفي الاحتراز بالتخفيف عن العصر وجهان ولا
يضر بقا لون النجاسة بعد استيفا العدد معفو عنه **فصل**

[illegible] الاسفنجا [illegible] الزركشي في شرح الصغير نقلا [illegible]

Copyright © King Saud University